

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزاري رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ باصدار
قانون في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن التعامل بالنقد
الأجنبي ولائحته التنفيذية ؟

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ باصدار قانون في شأن الشركات العاملة
في مجال تلقى الأموال لاستثمارها ؟

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء
الهيئة العامة لسوق المال ؟

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ؟

وبناء على ما ارتأاه مجلس الدولة ؟

قرار :

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المرافق لهذا القرار .

(مادة ثانية)

في تطبيق أحكام اللائحة المرافقه يقصد بالوزير وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وبالهيئة الهيئة العامة لسوق المال ، وبالشركة الشركة العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها ، وبالstock صك الاستثمار وبالقانون القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
دكتور / سرى على مصطفى

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

بإصدار قانون في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستماره

الباب الأول

إجراءات تأسيس وقيد الشركات

مادة ١ - يقدم طلب تأسيس الشركة وطلب قيدها في السجل المعد لذلك إلى الهيئة على النموذج المعد لكل من الطلبين بالهيئة ويجب أن يوفق به الأوراق والمستندات التي يتطلبهما القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاخته التنفيذية لتأسيس شركة المساهمة، وذلك بالإضافة إلى ما يأتي :

- ١ - شهادة من أحد البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات تفيد سداد المؤسسين لقيمة ما اكتتبوا فيه من أسهم .
- ٢ - صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة واقرار من كل منهم بتمتعه بالجنسية المصرية .
- ٣ - نشرة الاكتتاب في باقى أسهم الشركة .
- ٤ - ما يفيد تقديم طلب إلى الجهاز المركزي للمحاسبات لتعيين مراقب حسابات من قبله .
- ٥ - اسم مراقب الحسابات المعين من قبل المؤسسين واقرار منه بقبول التعيين .
- ٦ - بيان باسم الوكيل الذي يباشر إجراءات التأسيس والقيد ومهنته وعنوانه الذي ترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالتأسيس .
- ٧ - إيصال سداد رسه التأسيس والقيد للهيئة .

مادة ٣ — اذا دخل في تكوين رأس المال الشركة عند تأسيسها أو زيادة رأسالها أو اندماجها حرص عينية مادية أو معنوية يجب على المؤسسين أو على مجلس الادارة بحسب الأحوال أن يطلب الى الهيئة التحقق من أن الحرص قد قدرت تقديرًا صحيحًا .

وتحتضر بهذا التقرير لجنة يشكلها رئيس مجلس ادارة الهيئة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويتضمن قرار تشكيلاً موعد انتهاء عملها .

وتخطر الهيئة وكيل المؤسسين أو رئيس مجلس ادارة الشركة بحسب الأحوال و يقدم الحصة العينية بقرار اللجنة المشكلة لتقدير الحصة العينية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وذلك بموجب خطاب بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول .

ولكل ذي شأن التظلم من هذا التقدير خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار والا كان التقدير نهائياً تلتزم به الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة حسب الأحوال .

ويجب أن يبين في التظلم الأسباب التي يقوم عليها وأن ترفق به المستندات الموردة له .

مادة ٣ — يشكل الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم إليه لجنة تتولى نظر التظلم ويراعى في تشكيلاها أن تضم عناصر متخصصة لا يقل مستوى أعضائها عن مستوى أعضاء اللجنة التي تولت التقييم المتظلم منه .

وللجنة أن تدعو أصحاب الشأن لحضور جلساتها وسماع ما قرر سماعه من ايضاحات أو تطلب منهم ما قرره من بيانات ومستندات .

وكتب اللجنة في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها أو ثلاثة أيام من تاريخ ورود ما طلبت من بيانات أو مستندات بحسب الأحوال .

ويكون فرار اللجنة بالفصل في التظلم نهائياً ولزماً .

مادة ٤ - تعد الهيئة جدول تدون به طلبات تأسيس الشركات ، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها .

وتعطى الهيئة مقدم الطلب اياً صالاً يفيده تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في الجدول المشار إليه .

مادة ٥ - يجب على المؤسسين أو وكيلهم والبنك الذي تلقى الاكتتاب في الأسهم اعداد بيان باسماء المكتتبين من غير المؤسسين على أن يكونوا جميعاً من المصريين مع بيان محل اقامتهم وعدد الأسهم التي طلب كل منهم الاكتتاب فيها وما خصص له منها وسداده لكامل قيمتها ، ويقدم هذا البيان الى الهيئة خلال العشرة أيام التالية لغلق باب الاكتتاب ، ويجوز لكل ذي شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة .

وإذا أكتتب المؤسسوون في عدد من الأسهم المطروحة للأكتتاب العام ، وجب تقديم بيان مستقل في هذا الشأن .

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يقل ما أكتتب فيه غير المؤسسين عن ٥٠٪ من رأس المال الشركة .

مادة ٦ - تقوم الهيئة بفحص طلبات تأسيس وقيد الشركات ، فإذا كانت الأوراق كاملة اتخذت الاجراءات لعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر ، أما إذا ثبت وجود نقص في الأوراق أو في بياناتها فيتم اخطار ذوي شأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها ويؤشر بذلك في جدول طلبات التأسيس .

مادة ٧ - تعرض طلبات التأسيس والتقييد على مجلس إدارة الهيئة، النظر بها لمجلس الادارة قبل اصدار قراره بالقبول أو الرفض أن يطلب ايضاحات التي تكون ضرورية لاتخاذ القرار .

ويصدر المجلس قراره خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق كاملة إلى الهيئة أو من تاريخ استيفاء البيانات التي طلبها .

وبقرار مجلس الادارة بتأسيس الشركة وبقيدها في جدول التأسيس وهي سجل القيد .

مادة ٨ - ينشأ بالهيئة سجل لقيد الشركات ، تفرد فيه صفحة لكل شركة يدون فيها اسم الشركة ورقم و تاريخ قيدها ورأسمالها وغرضها ومقرها وفروعها وأسماء المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة والمديرين ، كما يدون بها كل تعديل في عقد تأسيسها أو في نظامها وأى تعديل في بيانات القيد التي قدمت عند طلب التأسيس أو القيد .

مادة ٩ - يكون التظلم للوزير من رفض طلب التأسيس أو طلب القيد خلال ستين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن بقرار الرفض : ويجب ان يتضمن التظلم بيانا بامبابة وأن يرفق به ما يتوفّر من مستندات تؤيده .

ويتولى الوزير نظر التظلم وله في سبيل ذلك طلب ايضاحات من المتظلم أو من الهيئة : ويتم البت في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها .

مادة ١٠ - يجوز لكل شركة مساهمة توافر فيها الشروط المخصوص عليها في المادتين ٢ ، ٤ من القانون أن تقدم بطلب لقيدها في السجل المخصوص عليه في المادة (٨) من هذه اللائحة ويجب أن يرفق بالطلب :

١ - صورة من عقد الشركة ونظامها الأساسي .

- ٢ - صورة موثقة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي قررت فيها تعديل نظامها الأساسي بما يتفق وأحكام القانون .
 - ٣ - شهادة من مراقب الحسابات تفيد سداد رأس المال الشركة بالكامل .
 - ٤ - شهادة من مراقب الحسابات تفيد أن صافي حقوق الملكية في الشركة لا يقل عن رأس المال المصدر .
 - ٥ - بيان من مراقب الحسابات بأسماء المؤسسين والمساهمين وعدد الأسهم التي يملكون كل منهم وقيمتها الاسمية في تاريخ تقديم الطلب .
 - ٦ - ما يفيد تقديم طلب إلى الجهاز المركزي للمحاسبات لتعيين مراقب حسابات من قبله .
 - ٧ - إيهال سداد رسم القيد للهيئة .
- ويسرى في شأن هذا الطلب أحكام المادتين (٦) ، (٧) من هذه اللائحة .

الباب الثاني

صكوك الاستثمار

مادة ١١ - يكون الحد الأقصى للأموال التي يمكن للشركة أن تتلقاها من الجمهور عشرة أمثال رأس المال المصدر .

ويجوز بقرار من الوزير زيادة الحد الأقصى المشار إليه للأشخاص الموصون عليهم في المادة « ١٧ » من القانون إلى خمسة عشر مثل رأس المال المصدر وذلك بالنسبة إلى ما سبق أن تلقوه من أموال قبل تاريخ العمل بالقانون وبما لا يجاوزه .

وإذا كان من بين ما تتلقاه الشركة مبالغ بالنقد الأجنبي فيتم تحديد قيمتها لأغراض حساب ذلك الحد وفقاً لأعلى سعر معلن لتلك العملة وقت تلقيها .

وتصدر الشركة صكوك الاستثمار مقابل الأموال التي تتلقاها .

مادة ١٣ - تصدر الجمعية العامة العادلة لشركة قراراتها بالاصدارات المختلفة للصكوك وفقاً للاحتياجات التمويلية خلال الستين الماليتين التاليتين، وذلك بناء على تقرير مالي يعده مجلس الادارة ويعتمد مراقباً الحسابات صحة البيانات الواردة بهذا التقرير .

ولا يجوز للشركة أن تتبع سياسة أو أن تقرر حقوقاً للغير يكون من شأنها الضرر بمصالح أصحاب الصكوك .

مادة ١٤ - تخطر الشركة الهيئة بتقرير مجلس الادارة بطلب اصدار الصكوك ومحضر اجتماع الجمعية العامة بالموافقة على الاصدار وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع .

مادة ١٥ - يحدد مجلس ادارة الشركة في كل اصدار للصكوك قيمة الصك والعملة التي يصدر بها وشروطه ومدته ولا يجوز اصداره بأكثر أو بأقل من قيمة .

ويكون اصدار الصكوك بالنقد الأجنبي في خصوصية الضوابط والقواعد الصادرة طبقاً للمادة (٩) من القانون .

مادة ١٦ - تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الصكوك في ذات الاصدار متساوية ، وتحول لهم هذه الصكوك الاشتراك في الأرباح الصافية أو الخسائر ، ويتقاضون نصيبهم في ناتج التصفية قبل حملة أسهم رأس المال ولا يكون لهم حق المشاركة في الادارة .

مادة ١٧ - تستخرج الصكوك من دفاتر ذات قيائم تعطى أرقاماً مسلمة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس ادارة الشركة يحددهما المجلس وتختتم بخطتهم بارزاً للشركة .

ويكون لكل صك كعب يحتفظ به في الدفتر يتضمن بصفة خاصة البيانات الآتية :

- رقم وتاريخ الاصدار .

- قيمة الصك وعملته ومدته .

- اسم صاحب الصك وجنسيته وعنوانه .

- جهة وتاريخ تحصيل قيمة الصك .

ويحد مجلس ادارة الشركة أحد المديرين بها يكون مسؤولاً عن عهدة
هذه الدفاتر .

مادة ١٧ - يجب أن يتضمن الصك ما يأتي :

١) اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي .

٢) قيمة رأس المال الشركة المصدر .

٣) رقم قيد الشركة في سجل الهيئة وتاريخه .

٤) الرقم المسلسل للصك وتاريخ اصداره وقيمتها ومدتها .

٥) اسم صاحب الصك وجنسيته وعنوانه .

٦) ما يفيد أن اصدار الصك لا يترب عليه تجاوز الحد الأقصى للأموال
التي يمكن للشركة أن تتلقاها .

وتحظر الشركة الهيئة بصورة نماذج الصكوك التي تصدرها في كل اصدارات
وارقامها .

مادة ١٨ - يجب أن يدون على ظهر الصك بطريقة واضحة البيانات
الآتية :

* ملخص واف لغرض الشركة وفقا لنظامها الأساسي .

* أسس المشاركة في الأرباح والخسائر .

* شروط استرداد الصك .

* مدى قابلية الصك للتجديف التلقائي .

مادة ١٩ - تمسك الشركة بسجلات منتظمة عن الصكوك التي أصدرتها ، وفقاً للأصول المحاسبية السليمة وبمراجعة القوائم والقواعد المقررة في هذا الشأن .

مادة ٢٠ - لأصحاب الصكوك استرداد قيمتها عند انتهاء مدتھا مضافاً إليها حصتها في الربح الناتج عن استثمار قيمتها أو مخصوصاً منها ما يخصها من خسائر عند الاسترداد .

وإذا كانت شروط الصك تجيز استرداد قيمته في أي وقت أو قبل انتهاء مدتھ ، فللشركة تجنب جزء من القيمة في خصوص آخر مركز مالي شهري لحين التسوية النهائية بعد اعتماد الميزانية والقوائم المالية .

مادة ٢١ - في حالة فقد الصك أو تلفه - تصدر الشركة بدلاً منه لصاحبها بناء على طلبه وحسبما هو مدون بسجلاتها ، بعد تكليفه بتقديم ما يثبت فقد أو التلف وأدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال ، ويثبت على الصك الصادر في هذه الحالة أنه بدل فاقد أو بدل تالف ويؤشر عليه بما هو ثابت في السجلات .

مادة ٢٢ - على الشركة إيداع الأموال التي تتلقاها بالعملة المصرية خلال أسبوع في حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة .

ويتم تلقي العملات الأجنبية عن طريق أحد البنوك المعتمدة لزاولة عمليات النقد الأجنبي المنصوص عليها في المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن التعامل بالنقد الأجنبي ، وقودع في حساب خاص

الباب الثالث

الأرباح وتوزيعها والاحتياطيات

مادة ٢٣ - الأرباح الصافية أو الخسائر هي تلك الناتجة عن جميع العمليات والمعاملات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية وذلك بعد تحصيل جميع التكاليف النقدية وغير النقدية الالزام لتوارد الايراد وبعد حساب وتحصيص اهلاك الأصول الثابتة الملموسة والأصول المعنوية القابلة للإهلاك ومخصصات النفاد للثروات الطبيعية وأى مخصصات تقضى المعايير المحاسبية باحتسابها وتحصيلها على الايراد قبل استخراج نتيجة النشاط السنوية من ربح أو خسارة مع مراعاة الافساح عن الأرباح أو الخسائر غير العادية أو ذات الطبيعة الرأسمالية .

مادة ٢٤ - يجب على مجلس ادارة الشركة عند اعداده الميزانية والقوائم المالية أن يجنب من الأرباح الصافية للشركة جزءا من عشرين منها لتكون احتياطي قانوني ، ويخصم هذا الجزء من حصة الشركة في الأرباح ، ويقف تحصيف هذا الاحتياطي اذا بلغ نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية حصة الشركة في الخسائر او في زيادة رأس المال بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا .

مادة ٢٥ - الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية المشار إليها في المادة (٢٣) من هذه اللائحة ويجرى توزيعها بالكامل بين الشركة وأصحاب الصكوك مع مراعاة ألا تخص الخسائر المرحلة الا من حصة الشركة في الأرباح .

واذا قررت الجمعية العامة توزيع كل او بعض الاحتياطيات التي تملكت التصرف فيها فيجوز لها أن تقرر تخصيص جزء منها لتوزيعه على حملة الصكوك .

مادة ٢٦ - تتولى الجمعية العامة للشركة بعد اقرار الميزانية والقوائم المالية ، توزيع الأرباح الصافية على النحو الآتى :

١ - تختص الشركة بنصيب من الأرباح القابلة للتوزيع بواقع ١٪ منها عن كل مبلغ تلقته مساواها لرأسها المصدر ، وذلك بعد أقصى ١٠٪ من تلك الأرباح .

٢ - يوزع ما يتبقى بعد ذلك بين الشركة وأصحاب الصكوك بنسبة صاف حقوق الملكية لأصحاب الأسهم إلى صاف قيمة الصكوك .

٣ - يجرى توزيع حصة الشركة في الأرباح المنصوص عليها في البندين ٢٠١ السابقين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بصفى حقوق الملكية لأصحاب الأسهم مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة مما يخص الشركة مخصوصاً من ذلك الخسائر المرحلة ، كما يقصد بصفى قيمة الصكوك قيمتها الأصلية مستبعداً منها نصيبيها فيما تحقق من خسائر في السنوات المالية السابقة ، وبالنسبة إلى الصكوك التي صدرت أو استردادت خلال السنة المالية يحدد نصيب الصك في الربح بنسبة المدة من بداية الشهر التالي لشراء الصك أو حتى نهاية الشهر السابق على الاسترداد بحسب الأحوال .

ويراعى صاف قيمة الصك عند حساب ما يخصه من أرباح الصكوك .

مادة ٣٧ - يستحق كل من المساهم وصاحب الصك والعامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها .

وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الصكوك والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

ولا يلزم المساهم أو صاحب الصك أو العامل برد الأرباح التي قبضها على وجهه يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة ولو حققت الشركة خسائر في السنوات التالية .

مادة ٣٨ - يجوز للشركة توزيع مبالغ لأصحاب الصكوك تحت حساب الأرباح بصفة دورية ، ويحدد مجلس إدارة الشركة قيمة تلك المبالغ ومواعيد توزيعها في ضوء الموازنة التقديرية ونتائج أعمالها ومركزها المالي المعتمد من مراقبى الحسابات للفترة التي يتم توزيع تلك المبالغ عنها .

ويتم اجراء تسوية المبالغ التي صرفت تحت الحساب بعد اعتماد الجمعية العامة للميزانية والقوائم المالية .

و لا يجوز توزيع مبالغ تحت حساب الأرباح ، اذا كان يترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها .

مادة ٣٩ - توزع الخسائر بين الشركة وأصحاب الصكوك بنسبة صافي حقوق الملكية لأصحاب الأسهم وصافي قيمة الصكوك .

ويراعى بالنسبة الى الصكوك التي اشتريت أو استردت خلال السنة المالية عند تحديد نصيبها في الخسائر حكم المادة (٢٦) من هذه اللائحة .

مادة ٤٠ - تستنزل حصة أصحاب الصكوك في الخسائر السنوية من قيمتها ، ويؤشر بذلك في سجل الصكوك لدى الشركة وعلى مراقبى الحسابات متابعة ذلك بصفة منتظمة كما يؤشر به على الصك عند تقديمه للشركة .

مادة ٤١ - ترحل حصة الشركة في الخسائر الى السنة المالية التالية مالم تقرر الجمعية العامة تقطيئها كلها أو بعضها من الاحتياطيات التي يجوز استخدامها في هذا الفرض .

ولا يجوز توزيع أرباح على مساهمي الشركة الا بعد تغطية خسائرها المرحله من سنوات سابقة .

الباب الرابع

الميزانية والقوائم المالية والتقارير

مادة ٤٢ - يصد مجلس ادارة الشركة ميزانيتها وغيرها من القوائم المالية وتقريره وفقاً للنموذج رقم (٤) المرافق لهذه اللائحة ، وبحيث تتضمن القوائم المالية قائمة الدخل وقائمة توزيع الأرباح الصافية أو التصرف في الخسائر وقائمة التدفق النقدي لحركة صكوك الاستثمار وقائمة مصادر الأموال وأوجه استخداماتها .

مادة ٣٣ - تخطر الشركه الهيئة قبل شهرين من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة بصورة من الميزانية والقوائم المالية والتقرير المنصوص عليهما في المادة (٣٢) من هذه اللائحة وتقرير مراقبى الحسابات .

وتهيئة خلال عشرين يوما من تاريخ اخطارها بذلك أن تطلب من الشركه إعادة تصوير الميزانية والقوائم المالية بما يفصح عن المركز المالى الفعلى ونتيجة الشاطئ على الوجه الصحيح .

مادة ٣٤ - يجب على مجلس ادارة الشركه نشر الوثائق المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه اللائحة في جريدين يوميتين صباحيتين واسعنى الانتشار على الأقل قبل الميعاد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل .

مادة ٣٥ - يجب على مجلس ادارة الشركه خلال أسبوعين من اقرار الميزانية والقوائم المالية من الجمعية العامة أن يقوم بنشرها مرفقا بها تقرير مراقبى الحسابات فى جريدين يوميتين صباحيتين واسعنى الانتشار على الأقل ، كما يتبع عليه كذلك نشر ملاحظات الهيئة فى حالة عدم الأخذ بها .

مادة ٣٦ - تقدم الشركه للهيئة البيانات الآتية :

(أ) بيان بأرصدة الأموال السائلة بالشركة ولدى البنوك في نهاية كل شهر .

(ب) ملخص لحركة الاستثمارات قصيرة الأجل في الأوراق المالية بأنواعها المختلفة في نهاية كل شهر .

(ج) بيان شهري عن الصكوك التالفة أو المفقودة أو المستردة والصكوك الصادرة بدلا منها .

(د) ملخص لحركة قيمة الصكوك في بيان اجمالي رباع سنوى .

(هـ) تقرير نصف سنوى عن المجالات التي تم استثمار الأموال فيها خلال الفترة .

ويتم تقديم البيانات المنصوص عليها في البند (ب، د، ه) طبقاً للنماذج أرقام (٣٢، ١) المرفقة بهذه اللائحة ، وذلك في موعد لا يجاوز نهاية الشهر التالي للفترة المقدم عنها البيان ، وعلى أن يوقع على الأقل من المديرين المسؤولين في الشركة ومن أحد أعضاء مجلس ادارتها يفوضه المجلس في ذلك .

الباب الخامس توقف الشركة عن نشاط تلقى الأموال

مادة ٣٧ - على مجلس ادارة الشركة التي ترغب في وقف نشاطها الذي تمارسه في مجال تلقى الأموال عرض تقرير على الجمعية العامة للشركة يبين به الأسباب الداعية لذلك وترفق به قائمة المركز المالي للشركة في نهاية الشهر السابق لدعوة الجمعية العامة للجتماع ، كما يرفق به تقرير من مراقبين حسابات الشركة بصحبة البيانات الواردة بتلك القائمة .

وعلى الشركة الامتناع عن تلقى الأموال من الجمهور اعتباراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على ذلك .

مادة ٣٨ - على مجلس ادارة الشركة خلال أسبوع من تاريخ قرار الجمعية العامة بالموافقة على التوقف أن يخطر الهيئة بذلك وأن يرفق بالخطار محضر الاجتماع الجمعية العامة الذي قررت فيه التوقف عن النشاط والمستندات التي عرضت في اجتماعها ، وبيان بحقوق أصحاب الصكوك والبرنامح الزمني الذي أعدته الشركة لابراء ذمتها بهائيها قبلهم وفقاً لشروطها وبما لا يجاوز المدة المحددة في الاصدارات المختلفة للصكوك .

وببدأ الشركة في اتخاذ اجراءات التوقف من تاريخ اخطار الهيئة ، ويجب أن تتضمن هذه الاجراءات بصفة خاصة اعلاناً في صحفتين صباحيتين واسعى الانتشار واخطر أصحاب الصكوك على عنوانينهم بخطابات موصى عليها بمواعيد الوفاء بحقوقهم على أن يبين في الاعلان والخطار اسم البنك الذي تودع فيه المبالغ التي لا يتقدم أصحابها لاستردادها على أن تكون قابلة للصرف اليهم أو لمن ينوب عنهم فور طلبهم .

مادة ٣٩ - تقدم الشركة - بعد وفائها بحقوق أصحاب الصكوك - بطلب إلى الهيئة لموافقة على التوقف على أن يرافق به :

(أ) صورة من الإعلان والخطار المشار إليها في المادة (٣٨) من هذه الائحة .

(ب) شهادة من البنك الذي أودعت فيه المبالغ التي لم يتقدم أصحابها لاستردادها يوضح بها المبلغ المستحق لكل منهم .

(ج) شهادة من مراقبى الحسابات بابراء ذمة الشركة نهائياً من جميع التزاماتها قبل أصحاب الصكوك .

مادة ٤٠ - يصدر مجلس إدارة الهيئة قراره في طلب التوقف خلال ثلاثة أيام من تقديم الأوراق مستوفاة إلى الهيئة ، ويتم الخطار الشركة به خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، ويتم التأشير بقرار المجلس بالموافقة في سجل القيد .

وتتولى الهيئة نشر هذا القرار على تفقة الشركة في الواقع المصري وفي صحيفتين يوميتين صباحيين واسعى الانتشار .

مادة ٤١ - للشركة التي أوقفت نشاطها أن تتقدم للهيئة بطلب لمعاودة هذا النشاط مرفقاً به :

(أ) صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الذي قررت فيه معاودة النشاط .

(ب) قائمة المركز المالى في نهاية الشهر السابق على تاريخ دعوة الجمعية العامة للانعقاد وتقرير من مراقبى حسابات الشركة بصحة البيانات الواردة بتلك القائمة .

(ج) إيصال سداد رسم القيد .

مادة ٣٤ - يصدر مجلس ادارة الهيئة قراره في طلب الشركة معاودة نشاطها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة الى الهيئة أو من تاريخ استيفاء البيانات التي يطلبها ، ويعتبر بقرار مجلس الادارة بالموافقة في سجل القيد وتولى الهيئة نشر هذا القرار على هيئة الشركة في الواقع المصرية وفي صحيفتين يوميتين صاحتين واسعى الانتشار .

الباب السادس

سند التمويل

ذات العائد المتغير

مادة ٣٥ - يجوز لشركات المساهمة التي ليس من بين أغراضها تلقي الأموال لاستثمارها طبقا للقانون اصدار سند تمويل متنوع ذات عائد متغير لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها ، وبشرط ألا تزيد قيمتها على صاف أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات بصفة لآخر ميزانية وافق عليها الجمعية العامة .

واعتناء من ذلك يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة أن يرخص للشركات المشار إليها باصدار سند تمويل بقيمة تجاوز صاف أصولها وذلك في الحدود التي يصدر بها القرار .

مادة ٣٦ - تصدر سند التمويل في شكل شهادات اسمية قابلة للتداول وتحول السند من ذات الاصدار حقوقا متساوية لحامليها في مواجهة الشركة .

ويقع على السند عضوان من أعضاء مجلس ادارة الشركة يعينهما المجلس .

ويكون السند كوبونات ذات أرقام مسلسلة مشتملة على رقم الصك .

مادة ٥٤ - لا يجوز اصدار سكوك التمويل ذات العائد المتغير الا بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس ادارة الشركة يرفق به تقرير من مراقب الحسابات ويتضمن القرار الشروط التي تصدر بها السكوك .
ويجوز للجمعية العامة أن تقرر اصدار السكوك وقيمتها الاجمالية وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس ادارة الشركة في اختيار وقت الاصدار خلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العامة وفي تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بالسكوك .

مادة ٦٤ - تصدر الشركة سكوك التمويل بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة عن طريق الاكتتاب العام ، ويجوز للمجلس الموافقة على عدم طرحها والاكتتاب العام اذا اتفق على تغطيتها بالكامل بواسطة البنوك وشركات التأمين والصناديق ، والشركات المالية التي يكون من أغراضها تسويق الأوراق المالية وضمان تغطيتها والشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها بالنسبة لاصدارات الشركات التي تساهم في رؤوس أموالها بنسبة لا تقل عن ٣٪٠

مادة ٧٤ - تقدم الشركة للهيئة نشرة الاكتتاب في سكوك التمويل التي تطرح والاكتتاب العام أو طلب اصدار السكوك المتفق على تغطيتها بالكامل طبقاً للمادة السابقة وذلك وفقاً لنموذج تعداده الهيئة لهذا الغرض ، ويعطى صاحب الشأن ايصالاً مؤرخاً بذلك .

وعلى الشركة أن ترفق الأوراق الآتية :

(أ) نسخة من النظام الأساسي للشركة متضمناً حق الشركة في اصدار سكوك تمويل .

(ب) نسخة من آخر ميزانية معتمدة من الجمعية العامة .

(ج) قرار الجمعية العامة بالموافقة على اصدار سكوك التمويل .

(د) القرار الصادر بشروط السكوك وقواعد احتساب عائدها .

(ه) تقرير عن نشاط الشركة منذ بداية السنة المالية التي يجري فيها الاكتتاب ، والسنة السابقة عليها اذا لم تكن الجماعية العامة قد اعتمدت ميزانيتها بعد ، على أن ترافق بالتقرير شهادة من مراقب الحسابات بصحمة البيانات المالية الواردة فيه .

مادة ٨٤ - تتولى الهيئة فحص نشرة الاكتتاب أو طلب اصدار سكوك التمويل المتفق على تغطيتها بالكامل والأوراق المرفقة بها ، فإذا كانت الأوراق مستوفاة يتم عرضها على مجلس ادارة الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها ، أما اذا تبين أن الأوراق غير مستوفاة فيتم اخطار ذوى الشأن خلال المدة المشار إليها لاستيفائها .

ويصدر المجلس قراره خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة، ويخطر أصحاب الشأن بقرار مجلس الادارة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره متضمنا رقم وتاريخ الموافقة .

ويسقط قرار الموافقة اذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في السكوك خلال ستة من تاريخ صدور القرار .

مادة ٩٥ - تنشر نشرة الاكتتاب عن سكوك التمويل التي يتم طرحها للاكتتاب العام قبل تاريخ فتح باب الاكتتاب فيها بخمسة عشر يوما على الأقل .

وبالنسبة الى السكوك التي اتفق على تغطيتها بالكامل فينشر بيان واف عنها خلال شهر على الأكثر من تاريخ ابلاغ الشركة بموافقة مجلس ادارة الهيئة على اصدارها وذلك بقصد الاعلام بها .

ويتم النشر في صحفتين يوميتين صباحيتين واسعى الاتصال على الأقل على أن يتضمن الاعلان بيانا برقم وتاريخ موافقة مجلس ادارة الهيئة على الاصدار .

مادة ٥٠ – تطرح صكوك التمويل للأكتتاب العام عن طريق أحد البنوك التي يرخص لها الوزير بتلقي الاكتتابات في صكوك التمويل أو عن طريق الشركاء التي ترخص لها الهيئة بذلك .

ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر .

ويجوز للبنوك والشركات المشار إليها بعد مضي شهر من تاريخ فتح باب الاكتتاب أن تغطي ما لم يتم الاكتتاب فيه من صكوك ويكون لها أن تعيد تسيارها حتى تاريخ قيد الصكوك ببورصات الأوراق المالية وفقاً للمادة «٦١» من هذه اللائحة .

مادة ٥١ – يتم الاكتتاب في صكوك التمويل بموجب شهادات اكتتاب موقع عليها من المكتب أو وكيله ومن ممثل الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب ويعطى المكتب صورة من شهادة الاكتتاب متضمنة ما يأتي :

- (أ) اسم الشركة مصدرة الصكوك .
- (ب) اسم البنك أو الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب .
- (ج) رقم وتاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على طرح الصكوك .
- (د) اسم المكتب وعنوانه و الجنسية وتاريخ اكتتابه .
- (هـ) إجمالي قيمة الصكوك المطروحة للأكتتاب وعملة الاصدار .
- (و) قيمة وعدد الصكوك المكتب فيها بالأرقام والحراف .

مادة ٥٢ – يجوز قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر بمجرد تغطية قيمة صكوك التمويل المعروضة للأكتتاب .

وفي جميع الأحوال ، إذا جاوز الاكتتاب عدد الصكوك المطروحة وجرى توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة .

فإذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتم تخصيص عدد من الصكوك لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الصكوك المطروحة إلى عدد الصكوك التي تم التقدم للاكتتاب فيها بحيث لا يترتب على ذلك اقصاء أي مكتب ، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين . وفي هذه الحالة يقدم المكتتب الشهادة المشار إليها بالمادة (٥١) من هذه اللائحة إلى الجهة التي يتهم الأكتتاب عن طريقها وذلك لإثبات عدد الصكوك التي خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد إليه الباقي مما دفعه عند الاكتتاب .

ماده ٥٣ — اذا لم يتم تغطية جميع الصكوك المعروضة للاكتتاب خلال المدة المقررة بالمادة (٥٠) من هذه اللائحة ، يجوز لمجلس ادارة الشركة أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته من الصكوك ، والقاء الباقي ، مع اخطار الهيئة بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قرار المجلس .

ماده ٤٥ — مع مراعاة أحكام المادة (٤٣) من هذه اللائحة يجوز للجمعية العامة العادية للشركة — بناء على اقتراح مجلس الادارة — أن تصدر صكوك تمويل قابلة للتحول الى أسهم ، وذلك وفقا للأوضاع الآتية :

(أ) أن يتضمن قرار الجمعية وشرطة الاكتتاب القواعد التي يتم على أساسها تحويل صكوك التمويل الى أسهم .

(ب) ألا يقل سعر اصدار الصك عن القيمة الاسمية للسهم .

(ج) ألا تتجاوز قيمة الصكوك القابلة للتحول الى أسهم بالإضافة الى قيمة أسهم الشركة القائمة قيمة رأس المال المرخص به .

ماده ٤٤ — يكون لمساهمي الشركة أولوية الاكتتاب في صكوك التمويل وفقا لنظام الشركة ، ولا يجوز قصر هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر ، ولا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين فيها استعمال حق أولوية الاكتتاب في صكوك التمويل عن خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب في تلك الصكوك .

ماده ٥٦ - استثناء من احتمام المادة (٥٥) من هذه اللائحة ، يجوز
قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة وللأسباب الجدية التي يهدىها مجلس
ادارة الشركة ويقرها مراقب الحسابات بقرار منه ، أن تطرح صكوك التمويل
كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون اعمال حق الأولوية المقرر للمساهمين .

عادة ٥٧ - يحدد مجلس ادارة الشركه القيمه الاسمية لstock التمويل عند كل اصدار بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية .

ويجوز أن تستخرج شهادات الصكوك من فئة صك واحد أو خمسة صكوك ومضاعفاتها .

مادة ٨ - يجدر أن تتضمن مسودة التمويل البيانات الآتية :

١ - اسم الشركة مصدرة الصكوك .

٢ - قيمة رأس مال الشركة المصدر والمدخر به .

٣ - عنوان المركز الرئيسي للشركة .

٤ - رقم القيد في السجل التجارى وتاريخه ومكانه .

٥ - تاريخ انتهاء أجل الشركة بحسب نظامها .

٦ - رقم و تاريخ الاصدار و اجمالي قيمة الصكوك المصدرة و عملة الاصدار .

٧ - فئة الصك وقيمة الاسمية ورقمه المسارسل .

٨ - العائد الذى يدره الصك أو أساس حسابه ومواعيد أدائه وأنية حقوق أخرى يخولها الصك (إن وجدت) .

٩ - مواعيد وشروط استهلاك الصنف .

١٠ - الضمانات والتأمينات الخاصة بالحق الذي يمثله الصك في حالة وحدتها .

١١ - اذا كانت الصكوك قابلة للتحول الى أسهم تذكر المواعيد المقررة لا يتمتع صاحب الصك بحقه في التحول والأسباب التي يتم التحول بناء عليها .

١٢ - اسم مالك الصك وعنوانه وجنسيته .

مادة ٥٩ - لا يجوز للشركة أن ترد الى حملة صكوك التمويل قيمة صكوكهم أو أن توزع عائدًا عليهم بالمخالفة لشروط الاصدار .

مادة ٦٠ - تخطر الشركة الهيئة بيان نصف سنوي عن حركة صكوك التمويل يتضمن الصكوك التي تمت تغطيتها في كل اصدار وقيمتها وبيان ما تم استهلاكه منها في مواعيده وقيمه ، واجمالي العائد المونوع على هذه الصكوك ونسبة الى قيمة الصك في كل اصدار .

مادة ٦١ - يجب أن تقدم صكوك التمويل خلال سنة على الأكثر من تاريخ تغطيتها بالكامل أو قبل باب الاكتتاب فيها الى جميع بورصات الأوراق المالية في مصر لقيد في جداول أسعارها ولو لم تكن أسهم الشركات التي أصدرتها مقيدة في تلك الجداول .

وتقيد لجان البورصات من تلقاء نفسها في جداول الأسعار جميع الصكوك اذا لم تقدم الشركة بطلب قيدها في الميعاد المشار اليه .

ويجوز قيد الشهادات المؤقتة التي تمنحها الشركة للبيكستين في الصكوك في الجداول المؤقتة لحين قيامها بطبع الصكوك ، ويتعين على الشركة استبدال الشهادات المؤقتة بصكوك التمويل خلال سنة على الأكثر من تاريخ قيدها في الجدول المؤقت .

ويسرى في شأن التعامل في الصكوك وتداروها الشروط والأوضاع المنصوص عليها في لوائح البورصات .

مادة ٦٣ - تصدر الشركة لصاحب صك التمويل - في حالة فقده أو تلفه - بدل فاقد أو بدل تالف حسبما هو مدون بسجلاتها ، وذلك بعد قيامه بتقديم ما يثبت فقد أو التلف ، ووفقا للإجراءات المتبعة لدى بورصات الأوراق المالية في هذا الشأن، مع أدائه مبلغ النسخات الفعلية للاستبدال والاعلان، ويثبت على الصك الصادر في هذه الحالة أنه بدل فاقد أو بدل تالف حسب الأحوال ، ويؤشر بالتصفات التي وردت عليه طبقا لسجلات الشركة ، وتخطر الهيئة والبورصات بواقعه فقد أو تلف الصك الأصلي وبالصك الصادر بدلا منه .

الباب السابع

توفيق الشركات القائمة لأوضاعها

مادة ٦٤ - يجب أن يرافق الشخص الطبيعي أو المعنوي بالآخر المقصوص عليه في المادة (١٦) من القانون بيانا يتضمن ما يأتي :

- ١ - اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تلقى الأموال وتاريخ مزاولته النشاط والشكل القانوني ورقم القيد في السجل التجارى ، وعنوان المركز الرئيسي وفروعه بالداخل والخارج .
- ٢ - بيان رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع وقيمة مساهمات أو حصص كل من المؤسسين والمساهمين أو الشركاء .
- ٣ - قائمة بأسماء الشركاء وأعضاء مجالس الادارة والمديرين ومراقبى الحسابات .
- ٤ - المشروعات والشركات التي أسسها أو شارك فيها أو مقدار مساهمتها .

في كل منها والقيمة الدفترية لممتلكاتها ، ويجوز اياضاح قيمتها السوقية في خانة
الحسائية .

٥ - أسماء البنوك والشركات المالية وبيوت الوساطة وغيرها في الداخل والخارج
التي أودع فيها قيمة مالية أو أرصدة نقدية أو معادن ثمينة أو أحجاراً كريمة
أو صكوك ممتلكات أو أوراقاً مالية مع بيان رصيده كل منها .

٦ - نسخة واحدة من كل نموذج من النماذج التي استخدمها منذ بدء نشاطه
في تلقي الأموال .

٧ - عدد أصحاب الأموال .

٨ - بياناً يتضمن التوزيع التكراري للمبالغ التي تلقاها مصنفة إلى فئات كل منها
ألف وحدة نقدية لكل عملة على حدة .

٩ - مجموع المبالغ التي تلقاها سوية بآية صفة من تاريخ بدء نشاطه في تلقي
الأموال وما أداه لأصحابها حتى تاريخ تقديم الاخطار وذلك عن كل سنة على حدة .

١٠ - بيان الأوضاع والشروط والمدة التي ستصدر بها صكوك الاستثمار
مقابل ما تلقاه من أموال قبل العمل بأحكام القانون في حالة رغبته العمل في مجال
تلقي الأموال لاستثمارها .

مادة ٣٢ - يتم إعداد قائمة المركز المالي ومرافقها المنصوص عليها في المادة
(١٦) من القانون بما يفصح عن المركز المالي الصحيح ، وبمراجعة القواعد التالية
بصفة خاصة :

(١) إعداد القائمة على أساس الأرصدة الدفترية ، وفي حالة عدم وجود
الدفاتر والسجلات التي تفرضها القوانين ولوائح يجوز الاستناد إلى
البيانات المؤيدة بمستندات صحيحة .

(ب) اظهار الأصول الثابتة القابلة للإهلاك بتكلفتها مخصوصا منها الاملاكات الواجبة .

(ج) اظهار الأصول المتداولة بما فيها الاستثمارات قصيرة الأجل والأوراق المالية والمخزون بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل .

(د) اظهار المخصصات الالزمة للديون والطالبات والقضايا والضرائب وأية التزامات أخرى لم يتم سدادها حتى تاريخ اعداد المركز المالي .

(ه) يتم تقييم الارصدة بالعملات الأجنبية الداخلة في الأصول والالتزامات بما في ذلك الأموال التي تم تلقيها بأية صفة ، وفقا لأسعار السوق المصرفية في تاريخ اعداد المركز المالي .

و على الشركة أن تضع تحت تصرف المحاسبين القانونيين المشار إليها في المادة (١٦) من القانون اعتبارا من تاريخ العمل بهذه اللائحة جميع المستندات والسجلات والدفاتر وأية بيانات أخرى يريان ضرورة الحصول عليها لاعتماد قائمة المركز المالي واعداد تقريرهما .

مادة ٤٥ - يجب أن تظهر قائمة المركز المالي المشار إليها في المادة (٦٤) من هذه اللائحة جميع الموجودات والالتزامات في تاريخ العمل بالقانون وأن تفصح القائمة ومرفقاتها على وجه الخصوص عما يأتي :

(أ) المبالغ والقيم والأموال التي تلقاها الشخص بأية صفة من الغير من تاريخ بدء نشاطه في تلقي الأموال بالعملات المختلفة والرصيد القائم من كل منها في تاريخ العمل بالقانون .

(ب) مسحوبات المديرين والشركاء وأعضاء مجلس الادارة بالعملات المختلفة بما في ذلك المبالغ التي حصلوا عليها كسلفيات أو مبالغ تحت التسوية أو تحت أي مسمى آخر ، وأرصدقتها القائمة في تاريخ اعداد المركز المالي .

(ج) الأرصدة لدى البنوك أو أي مؤسسات أخرى في الداخل والخارج وبذات العملات الموجودة بها .

(د) أرصدة الصندوق والخزائن والمعادن الشمينة والأحجار الكريمة .

(ه) أرصدة الديون المستحقة للغير بذات العملة .

(و) الأصول الثابتة مصنفة في مجموعات نوعية .

(ز) أرصدة استثمارات الشخص في مشروعات مملوكة له بالكامل أو بالمشاركة مع الغير .

مادة ٦٦ - يجب على المحاسبين القانونيين أن يضمنا تقريرهما عن قائمة المركز المالي المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون أسس التقسيم لكل عنصر من عناصر الموجودات والالتزامات ، وآية تعديلات أجراها أو يرافق إجراءها على بيانات وعناصر القائمة بما يتفق مع القواعد المحاسبية المتعارف عليها .

مادة ٦٧ - لكل من أخطر الهيئة برغبته في توفيق أوضاعه طبقاً لأحكام القانون من الأشخاص المشار إليهم في المادة (١٦) منه أن يطلب الافادة من حكم الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من القانون ، على أن يبين في طلبه مقدار رأس المال المصدر الذي يرغب في الموافقة عليه استثناء من الحد الأدنى أو الحد الأقصى لرأس المال المصدر المشار اليهما في البند (ب) من ذات المادة .

ويتم تقديم الطلب الى الهيئة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون .

وينظر مجلس ادارة الهيئة الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه لاقتراح ما يراه شأنه وعرضه على الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ نظره بمجلس ادارة الهيئة ، ويتوالى الوزير عرض الأمر على مجلس الوزراء .

مادة ٦٨ - على كل من أخطر الهيئة برغبته في توفيق أوضاعه طبقا للقانون أن يتخذ ما يلزم من اجراءات في شأن الأموال التي تلقاها قبل تاريخ العدل به زيادة على الحد الأقصى المقر ، بما في ذلك كل أو بعض الاجراءات الآتية :

(أ) أن يتقدم بطلب لزيادة رأس المال طبقا لأحكام المادة (٦٧) من هذه اللائحة .

(ب) أن يتقدم بطلب لزيادة الحد الأقصى للأموال طبقا لأحكام المادة (١١) من هذه اللائحة .

(ج) أن يحول الأموال الزائدة بموافقة أصحابها الى شركة أخرى تعمل وفقا لأحكام القانون وذلك بموجب اتفاق يبرم مع هذه الشركة وتخطر به الهيئة .

(د) أن يرد الأموال الزائدة الى أصحابها خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة ووفقا لبرنامج زمني يبلغ به الهيئة يراعي في اعداده الأحكام المنصوص عليها في المادة (٦٩) من هذه اللائحة .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يصح الإجراء تقرير من المحاسبين القانونيين المشار إليهما في البند (ج) من المادة (١٦) من القانون بصحة البيانات المالية الواردة في الأوراق التي يتخذ الإجراء على أساسها ، وأن الإجراء يتتفق مع قائمة المركز المالي المنصوص عليها في ذلك البند .

ويجب إصدار صكوك استثمار طبقاً لهذه اللائحة مقابل الأموال التي سبق تلقيها وبما لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر .

مادة ٦٩ - على من أخطر الهيئة بعدم رغبته في توفيق أوضاعه وعلى كل من انقضت المدة المحددة في القانون لتوفيق الأوضاع دون اتمامه ، أن يعد برنامجاً لرد جميع ما قلقاء من أموال إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز ستين من تاريخ العمل بالقانون ، ويراعى في إعداد هذا البرنامج المبلغ المستحق لكل شخص من أصحاب الأموال وتاريخ إيداعها لدى الملزم بالرد والأسلوب الذي سيتم به والإجراءات الالزامية لتنفيذ البرنامج والتقويم الزمني لراحل الرد وغير ذلك من الأسس الالزامية لتنفيذ البرنامج طبقاً للقوانين القائمة .

وعليه اخطار الهيئة بهذا البرنامج ، والإعلان عنه في صحيفتين يوميتين صباحيتين وأسعتي الانتشار بعد أسبوعين من اخطار الهيئة .

ويخطر أصحاب الأموال بخطابات مسجلة بمواعيد وأماكن رد الأموال طبقاً للبرنامج .

وبجب إيداع المبالغ التي لم يتقدم أصحابها لاستردادها في المواعيد المحددة لدى أحد البنوك على أن تكون قابلة للصرف اليهم أو لمن ينوب عنهم فور طلبها .

الباب الثامن

الاطلاع والرسوم

مادة ٧٠ - لكل ذي مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة ، والحصول على بيانات أو صور منها مصدقاً عليها ، وذلك مقابل رسم مقداره خمسون جنيهًا عن كل وثيقة أو بيان في حالة الاطلاع وما تأبه جنبه عن كل صورة .

مادة ٧١ - يقدم طلب الاطلاع أو الحصول على صور من الوثائق أو البيانات إلى الهيئة مرفقاً به إيصال دفع الرسم المقرر على أن يبين في الطلب صفة مقدمه والوثيقة أو البيان الذي يطلب الاطلاع عليه أو الحصول على صورة منه والغرض المراد استخدامه فيه .

وتحية رفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات أو الصور المطلوبة أ Hague الغير بالشركة أو اخلال بالمصالحة العامة أو بمصالح المشرعين .

نموذج رقم (١)
حركة الاستثمارات
قصيرة الأجل في الأوراق المالية
(١) أوراق مالية محلية
(بيان شهري)

القيمة السوقية إن وحدثت	بيان	قيمة اسمية	جزئي	كلي
	<u>(١) أوراق مالية:</u>			
	الرصيد أول الشهر الحالي <u>مضافاً إليه :</u>			XX
	أوراق مالية حكومية مشتراء من أسواق الإصدار		XX	
	من أسواق التداول ناقضها منه :		XX	
	أوراق مالية حكومية مباعة أو استردت قيمتها			XX
	الرصيد آخر الشهر الحالي من أوراق مالية <u>(أ) حكومية</u>			XX
	<u>(ب) أوراق مالية غير حكومية</u>			
	الرصيد أول الشهر الحالي			
	- أسهم شركات تابعة	X		
	- أسهم شركات أخرى	X		
	- سندات	X		
	- صكوك تمويل	X		
	- أخرى	X		XX

(تابع) نموذج رقم (١)

١ - أوراق مالية محلية

(بيان شهري)

القيمة السوقية (إن وحدثت	بيان	جزئي قيمة اسمية	كلى
	<u>مضافاً إليه :</u>		
	<u>أوراق مالية غير حكومية مشترأة من</u>		
	<u>أسواق الإصدار :</u>		
	- أسهم شركات تابعة	x	
	- أسهم شركات أخرى	x	
	- سندات	x	
	- صكوك تمويل	x	
	- أخرى	x	x
	نصل عدد		
			x x

١ - تعد البيانات باستخدام التكلفة الدفترية .

٢ - بعد النموذج شهر بالشركات التي يكون ٩٠٪/ هل الأقل من مصادر تمويلها مخصصة لتوسيع الأوراق المالية وبعد نهاية كلربع سنة للشركات الأخرى .

(بيان شهري)

(تابع) نموذج رقم (١)

١ - أوراق مالية محلية

القيمة السوقية (إن) وحدث)	بيان	قيمة اسمية	جزئي	كلى
	ما قبله أوراق مالية غير حكومية مشتراء من أسواق التداول :		X X	
	- أسهم شركات تابعة - أسهم شركات أخرى - سندات - صكوك تمويل - أخرى	X X X X X		X X
	ناقصاً : أوراق مالية غير حكومية مباعة أو استردت قيمتها*: - أسهم شركات تابعة - أسهم شركات أخرى - سندات - صكوك تمويل - أخرى		X X X X X	X X
	رصيد آخر الشهر لحفظة أوراق مالية غير حكومية (ب)			X X
	رصيد لحفظة الأوراق المالية المحلية آخر الشهر (١ + ب)			X X X

* تظهر التكلفة الدفترية مع استخدام الخانة المخصصة لقيمة السوقية لإظهار القيمة الحالية

حركة الاستثمارات قصيرة الأجل في الأوراق المالية

نموذج رقم (١)

(ب) أوراق مالية أجنبية

النقطة السوقية (إن وجدت)	بيان	النقطة بالعملة الأجنبية				قيمة النقطة الجنيه	حصص كدى
		آخرى تحدد	جنيه استرليني	دولار أمريكى			
١ - أوراق مالية حكومية:							
	الرصيد أول الشهر الحالى مضافاً إليه :						X X
	أوراق مالية حكومية مشتراء من أسواق الإصدار من أسواق التداول					X X	X X
	ناقصاً منه :						X X
	أوراق مالية حكومية مباعة الرصيد آخر الشهر الحالى من أوراق مالية حكومية (١)						X X
٢ - أوراق مالية غير حكومية:							
	الرصيد أول الشهر الحالى - أوراق - سندات - أخرى					X X X	X X

(تاب) نموذج رقم (١)

ب - أوراق مالية أجنبية

نقيمة السوقية إن وجد	بيان	القيمة بالعملة الأجنبية				قيمة السمية جزئي	كلى
		آخرى محدد	جنيه استرلينى	دولار أمريكي	جنيه إسمية		
مضافاً إليه :							
	أوراق مالية غير حكومية مشتراء :						
	- أسهم					X	
	- صندات					X	
	- أخرى					X	
	نافضاً منه :						X X
	أوراق مالية غير حكومية مباعة						
	أو استردت قيمتها						X X
	الرصيد آخر الشهر الحالى من -						
	أوراق مالية غير حكومية (ب)						
	رصيد معهظة الأوراق المالية						
	الأجنبية (١+ب)						X X X

تعد البيانات بالكلفة الدفترية مقومة بالجنيه المصرى باعلى سعر معلن .

نموذج رقم (٢)
ملخص حركة قيم صكوك الاستثمار (*)
(بيان ربع سنوي)

أرقام مقدار	البيان	جزئي	كلي
	الرصيد القائم في أول الفترة مضافاً إليه :	X X	
	قيمة الصكوك الواردة لشركة خلال الفترة:		
١	- خلال شهر	X	
٢	- خلال شهر	X	
٣	- خلال شهر	X	
		X X	X X
	مطروحاً منه :		
	قيمة الصكوك المسترددة خلال الفترة:		
١	- خلال شهر	X	
٢	- خلال شهر	X	
٣	- خلال شهر	X	
		X X	X X
	الرصيد القائم في نهاية الفترة		

* يراعى في إعداد النموذج :

١ - إعداد بيان مستقل حسب نوع العملة .

٢ - يرفق بالنموذج :

(أ) بيان إجمالي لقيم الصكوك حسب كل فئة من فئاتها (توزيع تكراري) .

(ب) بيان ربع سنوي (توزيعات تحت حساب الأرباح مجزأة شهرياً في حالة إجراء توزيعات شهرية مع إعداد بيان مستقل حسب نوع العملة المستخدمة في التوزيع .

نموذج رقم (٤)

تقرير عن الأنشطة الاستثمارية للشركة^(*) (بيان نصف سنوي)

مقارنة	بيان	القيمة بالعملات الأجنبية (إن وجدت)	جزئي	كلي
	<u>(أ) مجالات الاستثمار المحلية :</u>			
	- ١			
	- ٢			
	- ٣			
	- ٤			
	- ٥			
	- ٦			
	<u>(ب) مجالات الاستثمار الأجنبية :</u>			
	- ١			
	- ٢			
	- ٣			
	- ٤			
	- ٥			
	- ٦			

(*) يراعى في إعداد التقرير ما يلى :

- (ا) إظهار الاستثمارات التي تنفذها الشركة لحسابها في الداخل أو في الخارج .
- (ب) إظهار مساهمات الشركة في شركات أموال أخرى مع توضيح بيانات رأس المال المصدر والمدفوع ونسبة مساهمة الشركة فيه .
- (ج) إظهار استثمارات الشركة في صندوق التكافل للشركات العاملة في مجال تلقى الأموال والاستثمارات .
- (د) الالتزام بالتكلفة الدفترية في إعداد البيانات (ويمحوز إظهار القيمة السوقية في خانة إحصائية) .

نموذج

(أ) الميزانية العامة

سنة المقارنة	الأصول	المملوكة	مجموع الأصول	كل
<u>الأصول الثابتة :</u>				
	أراضي (مستغلة في أنشطة إنتاجية وخدمية)			X
	مباني وإنشاءات ومرافق	X	X	X
	آلات ومعدات وأجهزة وأدوات مساعدة	X	X	X
	وسائل نقل وانتقال	X	X	X
	عدد وأدوات	X	X	X
	أثاث وتجهيزات	X	X	X
	...	X	X	X
	...	X	X	X
	...	X	X	X
	مصاريف تأسيس ونفقات إيرادية مؤجلة (متعلقة بالأصول الثابتة)	X	X	X
	مجموع الأصول الثابتة (١)	X X	X X	X X
<u>الاستثمارات طويلة الأجل في شركات تابعة :</u>				
	في الداخل (بالتكلفة)		X X	
	في الخارج (بالتكلفة)	X X		
				X

رقم (٤)

في ١ / ١٩

منه المقابله	الالتزامات وحقوق الملكية	جزئي	جزئي	كل
	<u>حقوق حملة الأسهم :</u> <u>رأس المال المصدر والمدفوع (يوضح عدد الأسهم</u> <u>والقيمة الاسمية للسهم)</u> <u>الاحتياطيات :</u> — احتياطي قانوني — احتياطيات نظامية (تذكر تفصيلاً إن وجدت) — احتياطي رأسمالي (إن وجد). — احتياطيات أخرى (تذكر تفصيلاً إن وجدت) —		X X	
	<u>حصة الشركة في الأرباح (أو الخسائر) المرحلية</u> صافي حق الملكية لحملة الأسهم (ا) صافي قيمة سكوك الاستثمار (يوضح قيمة كل إصدار) — بالعملة المحلية — بالنقد الأجنبي صافي قيمة سكوك الاستثمار (ب)	X X X X	xxx	
	مجموع صافي حقوق حملة الأسهم وصافي قيمة سكوك الاستثمار (ا + ب)			xxx xxx

نوع المقارنة	الأصول	المكلفة الكلية	مجموع الأدلة	كلي
الأصول المتداولة :				
حسابات جارية بالبنوك	X			
بالنقد المحلي	X			
بالنقد الأجنبي				
ودائع لأجل بالبنوك		X		
بالنقد المحلي	X			
بالنقد الأجنبي	X			
نقدية بالمخزنة		X		
استثمارات في سكوك تمويل :				
بالمملحة المحلية (بعد خصم المخصص البالغ ٠٠٠ جنيه)	X			
بالنقد الأجنبي (« « « « ٠٠٠ «)	X			
استثمارات في أوراق مالية أخرى :				
بالمملحة المحلية (بعد خصم المخصص البالغ ٠٠٠ جنيه)	X			
بالنقد الأجنبي (« « « « ٠٠٠ «)	X			
المخزون				X
مدینون وأوراق قبض (بعد خصم المخصص البالغ ٠٠٠ جنيه)				X
مدینو توزيعات (أصحاب سكوك)				X
حسابات مدينة متعددة				X
مجموع الأصول المتداولة (ب)				X
إجمالي الأصول (١+٢)				X

- تدرج الأرقام بالجنيهات المصرية (بحسب أعلى سعر معلن في حالة النقد الأجنبي)

- ترتيب الأصول حسب الأهمية النسبية لها في شركة تلقي الأموال .

- تذكر أسس تقدير الأصول .

نوع المقارنة	الالتزامات وحقوق الملكية	جزئي جزئي	كل
	<u>مخصصات :</u> (بخلاف الإهلاك والتفاد ويدرك تفصيلاً)	X X X X	XXX
	<u>الالتزامات طويلة الأجل :</u> (يوضع نوعية وشروط الالتزامات المستحقة سدادها منها خلال السنة التالية مبلغ جنيه)	X X X X	XXX
	<u>الالتزامات المتداولة :</u> بنوك حسابات دائنة — بالنقد المحلي — بالنقد الأجنبي موردون وأوراق دفع دائنو توزيعات حملة أسهم دائنو توزيعات (أصحاب صكوك الاستثمار) حسابات دائنة متنوعة	X X X X X X X X X	XXX
	<u>إجمالي الالتزامات وحقوق الملكية</u>		XXX

— تعتبر الإيضاحات والبيانات المرفقة من رقم (١) إلى رقم ... جزءاً متيناً للقواعد المالية.

— يرفق تقرير مراقب الحسابات وملحوظات الهيئة العامة لسوق المال في حالة عدم الأخذ بها.

نموذج رقم (٤)
 (ب) قائمة الدخل عن السنة المنتهية في ١٩ / /
 (بالألف الجنيهات)

سنة المقارنة	السنة اللاحقة
كلى جزئى	كلى جزئى
صافى المبيعات (إيرادات النشاط)	XX
نحيم : تكاليف المبيعات (تكاليف الحصول على إيرادات النشاط)	XX
مجمل الربح (مجمل الخسارة)	XX
نحيم :	
مصاريف تسويقية	XX
مصاريف إدارية وعمومية	XX
مصاريف تمويلية	XX
مخصصات (خلاف مخصصات الإهلاك والنفاذ)	XX
رواتب مقطوعة وبدلات حضور وانتقال أعضاء مجلس الإدارة	XX
إضافات :	XX
إيرادات استثمارات في شركات تابعة	XX
إيرادات صكوك تمويل (ظهور ضمن إيرادات النشاط في شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية)	XX
إيرادات أوراق مالية أخرى (ظهور ضمن إيرادات النشاط في شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية)	XX
إيرادات وتسوييات متنوعة أخرى .	XX
صافى أرباح (أو خسائر) النشاط	XX

(تابع) نموذج رقم (٤)

(ب) قائمة الدخل عن السنة المنتهية في ١٩٨٨

(آلاف الجنيهات)

سنة المقارنة			السنة الجارية
	كل	جزئي	
			<u>نخصم :</u>
			مصاريف غير عادلة
			خسائر رأسمالية (إذ وجدت عن العام الجارى أو سنوات سابقة)
			<u>إضاف :</u>
			إيرادات غير عادلة
			أرباح رأسمالية (إذ وجدت وبعد خصم ما قدر يحول للاحتياطي الرأسمالي)
			الأرباح (أو الخسائر) الصافية القابلة للتوزيع قبل الضرائب
			الضرائب على أرباح شركات الأموال
			الأرباح الصافية القابلة للتوزيع

نموذج رقم (٤)

(ج) نموذج قائمة مقترن توزيعات الأرباح
عن السنة المنتهية في / / ١٩
(القائمة في حالة الأرباح)

سنة المقارنة		السنة اللاحقة	
كلى	جزئي	كلى	جزئي
		<u>الأرباح الصافية القابلة للتوزيع :</u>	
		يخصم : نصيب الشركة مقابل إدارة الأموال	X X
		الباقي : يوزع فيما بين أصحاب الصكوك والشركة كالتالي:	X X
		حصة أصحاب الصكوك في الأرباح	X
		نصيب الشركة في الأرباح	X
		<u>تسوية التوزيعات التي تخصل الشركة :</u>	
		نصيب الشركة مقابل إدارة الأموال	X
		نصيب الشركة في الأرباح	X
		<u>حصة الشركة في الأرباح :</u>	
		يخصم : حصة الشركة في صافي خسائر مرحلة من	X X
		سنوات سابقة	X X
		يخصم : احتياطي قانوني (٥٪ من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع)	X X
		<u>يضاف :</u>	
		حصة الشركة في أرباح متحجزة مرحلة من	X
		سنوات سابقة*	
		احتياطيات محولة (إن وجدت وتذكر تفصيلاً)	X X

(تابع) نموذج رقم (٤)

(ج) نموذج قائمة مقتراح توزيعات الأرباح

عن السنة المنتهية في / / ١٩

(القائمة في حالة الأرباح)

سنة المقارنة		السنة الحالية	
جزئي	كلى	جزئي	كلى
نحو : *			
		احتياطي نظامي لسداد قيم الصكوك *	X
		احتياطيات نظامية (تذكر بالتفصيل) *	X
		احتياطيات أخرى (تذكر بالتفصيل) *	X
		مكافأة مجلس إدارة الشركة	X
		نصيب المساهمين (بواقع ... للسهم الواحد)	X
		نصيب العاملين	X
			<u>X X</u>
		حصة الشركة في أرباح متحجزة من حلة العام التالي	<u>X X</u>

* وفقاً لما تقرر الجمعية العامة للشركة تحويله أو تكوينه من احتياطيات بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة .

نموذج رقم (٤)

(ج) نموذج قائمة مفتوحة توزيعات الأرباح

عن السنة المنتهية في / / ١٩

(القائمة في حالة الغسائر)

سنة المقارنة			السنة الحالية
كلي	جزئي	كلي	جزئي
		<u>صافي خسائر العام : تتحمل كلياً :</u>	XX
		حصة أصحاب الصكوك في صافي خسائر العام	X
		حصة الشركة في صافي خسائر العام	X
		<u>تسوية التوزيعات التي تخصل الشركة :</u>	
		حصة الشركة في أرباح متحجرة من مرحلة من سنوات سابقة .	X
		إضاف: احتياطيات محولة (إن وجدت وتدكر تفصيلاً).	X
		نخصم : حصة الشركة في صافي خسائر العام .	XX
		حصة الشركة في صافي خسائر مرحلة من سنوات سابقة (إن وجدت) .	XX
		فرق سالب يمثل حصة الشركة في صافي خسائر مرحلة للعام التالي (إن وجد) .	XX

(تابع) نموذج رقم (٤)

(ج) نموذج قائمة مقترن توزيعات الارباح

عن السنة المنتهية في / / ١٩

(القائمة في حالة الخسائر)

سنة المقارنة كلى جزئي	السنة الجارية كلى جزئي
	أو فرق موجب يجوز توزيعه على النحو التالي :
	احتياطى نظمى لسداد قيم الصكوك . X
	احتياطيات نظامية (تذكر بالتفصيل) . X
	احتياطيات عامة أخرى (تذكر بالتفصيل) . X
	نصيب المساهمين (الواقع ... للسهم الواحد) . X
	X X

نموذج رقم (٤)

(د) نموذج قائمة تدفق الأموال من وإلى أصحاب ملكية الاستئجار

أولاً : حرکة قيم الصكوك : صكوك

السنة المدارية	مجموع	المعدل	الأجنبي بالعقد	المعدل	سنة المقارنة

(أ) صافي قيم الصكوك في بداية السنة المدارية.

(ب) يضاف أموال واردة لائركة خلال السنة المدارية نتيجة

لإصدارات صكوك :

في سنوات سابقة

خلال السنة المدارية

مجموع (ب)

مجموع (أ) + (ب)

٥. الواقع المصرية -- العدد ١٧٦ (تابع) في ٨ أغسطس سنة ١٩٨٨

X	X	X	X	X	
X	X	X	X	X	
X	X	X	X	X	
X	X	X	X	X	
X	X	X	X	X	

(٢) ينضم : استردادات خارج السنة الدراسية لغير مصروفات

أصدرت :

في سنوات سابقة .

خلال السنة الدراسية .

مجموع (٤)

مجموع (١) + (٢) - (٣)

نجمم : حصة المصروفات في المجموع المختلط
السنة الدراسية .

صافي في المصروفات في نهاية السنة الدراسية

X	X X	X X	X X	X X
X	X X	X X	X X	X X
X	X X	X X	X X	X X

لِلْمُتَّقِينَ (١٧)

				السنة المدارية
		الأجنبي		
		الماء	العمل	بالنقد
		الاجنبي	الماء	
جورج	جورج	الماء	الاجنبي	العنوان
(١)	(٢)	صيف مدینی : توزیعات ارباح الصکولٹ فی مدایة السنة المداریہ .	صیف داؤنی : توزیعات ارباح الصکولٹ فی بدایة السنة المداریہ .	صیف مدینی : توزیعات ارباح الصکولٹ فی بدایة السنة المداریہ .
جورج (١)	جورج (٢)	رصید صافی داؤنی و مدینی توزیعات ارباح الصکولٹ فی بدایة السنة المداریہ .	رصید صافی داؤنی و مدینی توزیعات ارباح الصکولٹ فی بدایة السنة المداریہ .	رصید مدینی : حصہ اصحاب الصکولٹ فی ارباح السنة المداریہ .
X X	X X	X X	X (X)	X (X)
X X	X X	X X	X (X)	X (X)
X X	X X	X X	X (X)	X (X)

العدد

١٧٦

(تابع)

١٩٨٨

السنة

٢٠

الجمعة

٣٠

السبت

٣١

الإثنين

٣٢

الثلاثاء

٣٣

الأربعاء

٣٤

الخميس

٣٥

الجمعة

٣٦

السبت

٣٧

الإثنين

٣٨

الثلاثاء

٣٩

الأربعاء

٤٠

الخميس

٤١

الجمعة

٤٢

السبت

٤٣

الإثنين

٤٤

الثلاثاء

٤٥

الأربعاء

٤٦

الخميس

٤٧

الجمعة

٤٨

السبت

٤٩

الإثنين

٥٠

الثلاثاء

٥١

الأربعاء

٥٢

الخميس

٥٣

الجمعة

٥٤

السبت

٥٥

الإثنين

٥٦

الثلاثاء

٥٧

الأربعاء

٥٨

الخميس

٥٩

الجمعة

٦٠

السبت

٦١

الإثنين

٦٢

الثلاثاء

٦٣

الأربعاء

٦٤

الخميس

٦٥

الجمعة

٦٦

السبت

٦٧

الإثنين

٦٨

الثلاثاء

٦٩

الأربعاء

٦١٠

الخميس

٦١١

الجمعة

٦١٢

السبت

٦١٣

الإثنين

٦١٤

الثلاثاء

٦١٥

الأربعاء

٦١٦

الخميس

٦١٧

الجمعة

٦١٨

السبت

٦١٩

الإثنين

٦٢٠

الثلاثاء

٦٢١

الأربعاء

٦٢٢

الخميس

٦٢٣

الجمعة

٦٢٤

السبت

٦٢٥

الإثنين

٦٢٦

الثلاثاء

٦٢٧

الأربعاء

٦٢٨

الخميس

٦٢٩

الجمعة

٦٣٠

السبت

٦٣١

الإثنين

٦٣٢

الثلاثاء

٦٣٣

الأربعاء

٦٣٤

الخميس

٦٣٥

الجمعة

٦٣٦

السبت

٦٣٧

الإثنين

٦٣٨

الثلاثاء

٦٣٩

الأربعاء

٦٣١٠

الخميس

٦٣١١

الجمعة

٦٣١٢

السبت

٦٣١٣

الإثنين

٦٣١٤

الثلاثاء

٦٣١٥

الأربعاء

٦٣١٦

الخميس

٦٣١٧

الجمعة

٦٣١٨

السبت

٦٣١٩

الإثنين

٦٣٢٠

الثلاثاء

٦٣٢١

الأربعاء

٦٣٢٢

الخميس

٦٣٢٣

الجمعة

٦٣٢٤

السبت

٦٣٢٥

الإثنين

٦٣٢٦

الثلاثاء

٦٣٢٧

الأربعاء

نموذج رقم (٤)

(ه) نموذج قائمة مصادر الأموال وأوجه استخداماتها

سنة المقارنة		السنة الحالية	
جزئي	كلي	جزئي	كلي
أولاً : مصادر الأموال :			
أموال أصحاب أسلوب رأس المال المملوک :			
		زيادة رأس مال الأسلوب	X
		حصة الشركة في أرباح العام الحارى	X
		الزيادة في الاحتياطي الرأسمالي	X
		إهلاك ونفاذ العام الحارى	X
		X
		أموال أصحاب سكوك الاستثمار :	XX
		الزيادة في صافي قيم السكوك خلال العام الحارى	X
		حصة أصحاب السكوك في أرباح العام الحارى	X
		الزيادة في الالتزامات طويلة الأجل	XX
		ضرائب محتجزة عن أرباح العام الحارى	X
		الزيادة في الالتزامات المتداولة الأخرى	X
		الزيادة في الأرصدة الدائنة الأخرى	X
		نقص الأصول الثابتة نتيجة للتخلص من بعضها	X
		نقص الاستثمارات في شركات تابعة	X
		XX
		نقص الاستثمارات في سكوك تمويل	X
		نقص الاستثمارات قصيرة الأجل في أوراق مالية أخرى	X
		النقص في الأصول المتداولة الأخرى	X
		النقص في الأرصدة المدينة الأخرى	X
		XX
مجموع مصادر الأموال		XXX	

نموذج رقم (٤)

(تابع) (هـ) نموذج قائمة مصادر الأموال وأوجه استخدامها

السنة الحالية	كل	جزئي	كل	السنة المقارنة
				ثانياً : أوجه التصرف في الأموال :
				تنفيذ رأس المال الأسمى
				حصة الشركة في خسائر العام الحارى
				النقص في الاحتياطي الرأسمالي
			
				سداد من صافي قيم الصكوك خلال العام الحارى
				حصة أصحاب الصكوك في خسائر العام الحارى
				سداد التزامات طوبية الأجل
				ضرائب مدفوعة
				توزيعات أرباح مدفوعة لحملة الأسهم والعاملين
				توزيعات أرباح مدفوعة لأصحاب الصكوك
				النقص في الالتزامات المتداولة الأخرى
				النقص في الأرصدة الدائنة الأخرى
				الزيادة في الأصول الثابتة
				زيادة الاستثمارات في شركات تابعة
				زيادة الاستثمارات في صكوك تمويل
				زيادة الاستثمارات قصيرة الأجل في أوراق مالية أخرى
				الزيادة في الأصول المتداولة الأخرى
				الزيادة في الأرصدة المدينة الأخرى
				مجموع أوجه التصرف في الأموال

نموذج رقم (٤)

(و) البيانات التي يصفها تقرير مجلس إدارة الشركة يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة الذي يقدمه إلى الجمعية العامة للشركة بعمدتها لموعد الشركة من حيث تطور أعمالها وقدرتها التنافسية وكفاءتها الصناعية وأن يتضمن بوجه عام قدرة الشركة على تحقيق الأغراض التي اشتملت من أجلها وبصفتها خاصة البيانات التحليلية الآتية :

الموقف العام للشركة استناداً إلى الموقف في السنة المالية السابقة والمصروفات عن ذات الموقف في السنة المالية التالية .
الموقف العام المتتابع ل أعمال الشركة مقارناً بموسم الشركة في السنة المالية السابقة والمصروفات عن متتابع أعمال الشركة في السنة المالية التالية .

اللامح الأساسية لخطه عمل الشركة للسنة المالية التالية وبوجه خاص ما يتعلق بتصادر التسويل والاستشارات التابعة .
الموقف المالي للشركة وتطوره وبوجه خاص موقف كل من السيولة .
كتافة استخدام الأصول ، ملائمة رأس المال ، الربحية ٠٠٠٠٠ .
التغيرات الرئيسية التي حدثت حتى بنود المركز المالي وعلى الأخص الأصول الثابتة ، رأس المال العامل ، صكوص الاستشارات .
التغيرات المتوقعة في حركة صكوص الاستشارات للسنة المالية التالية .
التغيرات الأساسية في أنشطة الشركة .
نشاط الشركة في مجال التصدير .
حجم العمالة .

الاقتراحات الخاصة بتوزيعات الأرباح أو التصرف في الخسائر .
الاقتراحات الخاصة بتكوين الاحتياطيات أو إجراء أي تغيرات عليها .

بيان التبرعات .
أى بيانات إضافية يرى مجلس الإدارة عرضها على الجمعية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المتابع الاميرية

رئيس مجلس الإدارة

رمزي السيد شعبان

رقم الإيداع بدأر الكتب ٣٦٨ لسنة ١٩٨٨